

بعض مواد النظام الداخلي لكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية-سلا المتعلقة بالامتحانات

المادة 85 :

كل غش أو محاولة غش، أو تخريب طوعي لبنايات الكلية أو تجهيزاتها، أو كل سلوك من شأنه المس بالنظام العام للكلية، أو المس بأي عضو منها يعرض مرتكبه على أنظار المجلس التأديبي التابع للكلية و يمكن أن يتعرض لعقوبات تأديبية وفق التشريع الجاري به العمل. و يمكن إذا تعلق الأمر بعمل خطير تعريض صاحبه إلى متابعات قضائية.

المادة 86 :

لولوج قاعة الامتحان يجب الادلاء بوثيقة الهوية وبطاقة الطالب.

المادة 87 :

لا يسمح للطالب الولوج لقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان ولا يمكنه مغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على انطلاقته.

المادة 88 :

للمشرف على الحراسة خلال الامتحان اتخاذ كل التدابير اللازمة والضرورية من أجل السير العادي للامتحان (تغيير مكان الجلوس، سحب البطاقة ، سحب والاحتفاظ بوسائل إثبات حالة الغش وإخراجه من القاعة في حالة الفوضى...)

المادة 89 :

عند ضبط الطالب بسلك الماستر أو الإجازة المهنية أو الإجازة في حالة غش يحال الطالب على المجلس التأديبي من أجل تفعيل مسطرة الطرد.

المادة 90 :

يمنع منعاً كلياً على كل الطلبة حيازة هاتف محمول أو أي جهاز إلكتروني خلال اجتيازهم للامتحان.